




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/MYPOW/1/Add.1  
22 November 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الاجتماع بين الدورات ، المفتوح العضوية ،  
المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف ،  
حتى عام ٢٠١٠  
مونتريال ، ١٧ - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣  
البند ٢ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت \*

### شروح على جدول الأعمال المؤقت مذكورة من الأمين التنفيذي.

#### مقدمة

١- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٨/٦ بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات للمؤتمر ، حتى عام ٢٠١٠ ، قد قرر أن يعقد اجتماعاً بين الدورات ، مفتوح العضوية ، للنظر في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ . وبموجب المقرر ٢١/٦ ( " المرفق بإعلان لاهاي الوزاري ، لمؤتمر الأطراف ، في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي " ) طلب مؤتمر الأطراف من رئيس المؤتمر ، أن يقوم في تعاون وثيق مع المكتب والأمين التنفيذي ، بتحليل نتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ، بقدر ما تتعلق بعملية الاتفاقية ، وأن يقدم تقريراً عن تلك النتيجة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع . وحيث أن مؤتمر القمة المذكور له علاقة ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف ، بما في ذلك إلزام بالتفاوض في نظام دولي بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية ، تقرر أن هذا الموضوع ينبغي أن ينظر فيه أيضا الاجتماع الذي يعقد بين الدورات .

٢- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٨/٦ ، قرر أيضا أن يكون اجتماع بين الدورات لمدة يومين ، وأن يعقد في تعاقب مع الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . بيد أنه ، في ضوء

جدول الأعمال المزدهم للاجتماع بين الدورات ، قرر المكتب أن تكون مدة ذلك الاجتماع أربعة أيام ، ورخص للأمين التنفيذي باتخاذ التدابير المناسبة لتنظيم الاجتماع على هذا الأساس

٣- وتبعاً لذلك سوف يعقد الاجتماع بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، بمقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال من ١٧ إلى ٢٠ مارس ٢٠٠١ . وسوف يبدأ تسجيل المشاركين بمقر الانعقاد الساعة ١٥ يوم الأحد ١٦ آذار /مارس ٢٠٠٣ .

### الترتيبات السوقيّة (Logistical)

٤- قامت الأمانة بتوزيع مذكرة فيها معلومات تفصيلية عن التسجيل وعن الترتيبات السوقيّة للاجتماع ، تشمل بيانات عن السفر ومقتضيات التأشيرة وعن الإقامة في مونتريال وغير ذلك من الشؤون .

### المشاركون

٥- وفقاً للمادة ٣٦ ، الفقرة ٣ ، من الاتفاقية ، ستصبح الاتفاقية نافذة على كل طرف متعاقد صدق عليها أو قبلها أو وافق عليها أو أنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثلاثين ، وذلك في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو أنضمامه . وعليه ، فإن الأطراف في الاتفاقية ، عند افتتاح الاجتماع يوم ١٧ مارس ٢٠٠٣ ، سوف يكونون هم الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٢ .

### المراقبون

٦- وفقاً للمادة ٦ من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، ستقوم الأمانة بإبلاغ الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، بعقد ذلك الاجتماع حتى تستطيع أن ترسل إليه مراقبين يمثلونها .

٧- وفقاً للمادة ٧ من اللائحة الداخلية قامت الأمانة أيضا بأخطار الهيئات والوكالات سواء الحكومية وغير الحكومية ، المؤهلة في ميادين تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، والتي أبلغت الأمانة رغبتها أن تكون ممثلة في ذلك الاجتماع ، حتى تستطيع تلك الهيئات أن ترسل مراقبين عنها يمثلونها . وهذه الهيئات أو الوكالات الراغبة في أن تمثل في الاجتماع ، والتي لم تقم حتى الآن بإبلاغ تلك الرغبة إلى الأمانة ، مطلوب منها أن تفعل ذلك .

### الوثائق

٨- يتضمن المرفق الأول أدناه قائمة مؤقتة بالوثائق . وبالإضافة إلى التوزيع العادي للوثائق ، ستكون الوثائق متاحة على الـ وب سايت العالمي للأمانة بعنوان انترنت الآتي : <http://www.biodiv.org> .

٩- أن الوثائق المطلوب أن تقوم الأمانة بإعدادها وتوزيعها على نفقة الصندوق الاستثماري للاتفاقية مقصورة على الوثائق الأساسية المتعلقة بالموضوع . أما الأطراف والمراقبون الذين يرغبون في إتاحة وثائق للاجتماع ،

فالمرجو منهم أن يستحضروا عدداً كافياً من النسخ لتوزيعها على المشاركين في الاجتماع ، أو يقوموا بترتيباتهم الخاصة لاستنساخ تلك الوثائق في مونتريال .

### المعارض وغير ذلك من الأحداث

١٠- المرجو من الوفود والمنظمات الراغبة في تدبير أحداث أثناء الاجتماع ، مثل ورش عملية أو حلقات دراسية أو عروض أو استقبالات ، أن يتصلوا بالأمانة قبل ١٧ فبراير ٢٠٠٣ ، للقيام بالترتيبات اللازمة .

### البند ١ - افتتاح الاجتماع - تفتحه رئيسة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

- ١١- أن رئيسة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، أو من يمثلها ، ستقوم بافتتاح الاجتماع .
- ١٢- سيدلى الأمين التنفيذي للاتفاقية ببيان يسلط فيه الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة على الاجتماع .

### البند ٢ - شؤون تنظيمية

#### ١-٢ انتخاب أعضاء المكتب

١٣- على أساس ما سبق اتبعه في الاجتماعات التي عقدت في الماضي بين الدورات ، من الموصى به أن يقوم رئيس مؤتمر الأطراف ، بمساندة من مكتب مؤتمر الأطراف ، بترؤس الاجتماع .

#### ٢-٢ إقرار جدول الأعمال

١٤- قد يرغب الاجتماع في إقرار جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة . UNEP/CBD/MYPOW/1

١٥- أعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت في ضوء أحكام المادة ٨ من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، وهي لائحة تنطبق ، مع أدخل التحويرات اللازمة عليها ، على الاجتماع الحالي . وفي إعداد جدول الأعمال المؤقت ، استعان الأمين التنفيذي بإرشاد من مكتب مؤتمر الأطراف .

#### ٣-٢ تنظيم العمل

١٦- في ضوء عدد الشؤون وتعقيدها ، المطلوب معالجتها ، قد يرغب الاجتماع في إنشاء فريق عمل ويتضمن المرفق الثاني أدناه جدولاً زمنياً وتقسيماً مقترحاً للمسؤوليات بين الفريقين العاملين المشار إليهما .

١٧- من المقترح أن تستمع الجلسة العامة إلى تقرير من الرئيس عن البند ٣ (تقييم نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة ، بقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية ) ، وأن تستمع إلى بيانات عامة حول هذا الموضوع . ومن المقترح أيضاً أن يقوم الفريق العامل الأول بالنظر في البند ٣ بمزيد من التفصيل ، وكذلك في البند ٧ (النظام الدولي بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع) ، وأن ينظر الفريق العامل الثاني في البند ٤ (تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية : معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل ) والبند ٥ (برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ) والبند ٦ (الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لنقل التكنولوجيا وللتعاون ) . وبالإضافة إلى ذلك ونظراً للعلاقة الوثيقة بين مختلف بنود جدول الأعمال ، مثل تقييم نتائج القمة العالمية للتنمية

المستدامة (البند ٣) ، وبرنامج العمل المتعدد السنوات (البند ٥) ، سوف يكون لازماً إبقاء كل فريق عامل على علم بطبيعة مناقشات الفريق الآخر .

١٨- ستكون الترجمة الشفوية متاحة للفريقين العاملين في جلسات الصباح وبعد الظهر . غير أن الترجمة لن تكون متاحة للجلسات المسائية إذا اقتضى الأمر عقد مثل تلك الجلسات .

### البند ٣: تحليل نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة ، بقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية

١٩- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢١/٦ ، الفقرة ٦ ، طلب من رئيس مؤتمر الأطراف أن يقوم ، في تعاون وثيق مع المكتب والأمين التنفيذي ، بتحليل نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة بقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .

٢٠- وفقاً لطلب مؤتمر الأطراف ، سوف يقدم الرئيس تقريراً إلى الاجتماع بشأن نتيجة القمة العالمية ، وبالإضافة إلى ذلك أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/MYPOW/2) لمساعدة الاجتماع في عمله . وتبدأ هذه المذكرة بنظرة عامة موجزة إلى القمة وإلى نتائجها ، مع التركيز بصفة خاصة على خطة التنفيذ التي تمخضت عنها القمة . أما القسم الثاني ففيه تحليل لمحتوى خطة التنفيذ ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي . ويستعرض القسم الثالث وسائل التنفيذ والآثار المحتملة على الاتفاقية ، بينما يتضمن القسم الرابع النتائج المستخلصة والتوصيات . ويوجد جدول ملحق بالوثيقة ، يبين العلاقة بين عناصر خطة التنفيذ المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ومقررات مؤتمر الأطراف ، شاملة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية .

٢١- قد يرغب الاجتماع تحت هذا البند في أن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن الكيفية التي ينبغي بها تصحيح برنامج عمل الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية ، كي تراعي ما قد يلزم من نتائج القمة .

### البند ٤- تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية : معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في

#### المستقبل

٢٢- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٦/٦ ، قد طلب من الأمين التنفيذي أن يوفر المعلومات المناسبة للأطراف ، في اجتماع يعقد بين الدورات ، للنظر في ما قد يحرز من تقدم في المستقبل في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ، وفقاً لأحكام الاتفاقية المتصلة بهذا الموضوع .

٢٣- في سبيل تسهيل النظر في هذا البند ، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/MYPOW/3) . وتبدأ هذه المذكرة باستعراض للتقارير الوطنية والمواضيعية الحالية في ظل الاتفاقية ، واستعراض الاحتياجات الشاملة في تقييم الخطة الاستراتيجية . وينظر القسم الثاني في المنهجيات والوسائل الممكنة لتقييم ما يحرز من تقدم وللتبليغ عنه . وأخيراً يشمل القسم الثالث التوصيات المقترحة لاتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن .

٢٤- تحت هذا البند قد يرغب الاجتماع في أن يقدم توصيات محددة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، بشأن منهجيات ووسائل تقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل ، في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية .

## البند ٥ - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

٢٥- عند اختتام الاجتماع السابع الذي سوف يعقد في ماليزيا في ٢٠٠٤ ، سيكون مؤتمر الأطراف قد أتم برنامج العمل المتوسط الأجل ، عن المدة من الاجتماع الرابع إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، وهو البرنامج الذي اعتمده الاجتماع الرابع في براتسلافا ، عام ١٩٩٨ . ولهذا السبب طلب مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس وبموجب مقرره ٢٨/٦ ، من الأمين التنفيذي أن يعد برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، يغطي برنامج العمل الذي يعالج شؤون الاجتماعات الثامن والتاسع والعاشر . وقرر مؤتمر الأطراف ، في المقرر نفسه ، عقد اجتماع ما بين الدورات ، كي ينظر في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ .

٢٦- في سبيل تسهيل النظر في هذا البند أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/MYPOW/4) . تستعرض هذه المذكرة التطورات التي أدت إلى مشروع برنامج العمل المرفق بالمذكرة المشار إليها . ومشروع برنامج العمل يقوم على أساس آراء هفمعتت كما جاءت في توصيتها ١٢/٧ وكما تتراي في مذكرة الأمين التنفيذي المعدة للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.2/Rev.1) . ومشروع برنامج العمل يأخذ في الاعتبار تماماً الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وما ورد من بيانات من مختلف الأطراف .

٢٧- وعلى أساس قيام الاجتماع باستعراض مشروع برنامج العمل ، قد يرغب الاجتماع في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بشأن برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ .

## البند ٦ - الجوانب القانونية والاقتصادية لنقل التكنولوجيا وللتعاون

٢٨- أن قضية نقل التكنولوجيا والتعاون هي موضوع مطلوب أن تستعرضه هفمعتت تحضيراً للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي سوف ينظر في هذه القضية بعمق . بيد أن مكتب هفمعتت قد ذكر أن هفمعتت ليست في وضع مناسب للتصدي للجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لهذه القضية ، وأنها سوف تقصر نفسها على استعراض الجوانب التقنية والعلمية . ولذا طلب مكتب هفمعتت أن ينظر الاجتماع بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، في الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون . ووافق مكتب المؤتمر ، في اجتماعه يومي ٢٣ و ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢ ، على تضمين هذا البند جدول أعمال الاجتماع بين الدورات ، غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن تكليف هفمعتت يغطي إبداء المشورة عن الشؤون القانونية والاجتماعية - الاقتصادية .

٢٩- في سبيل تسهيل النظر في هذا البند أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/MYPOW/5) . تستعرض قضية نقل التكنولوجيا في عملية الاتفاقية ، وتتنظر في دور الأطر القانونية والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية ، في مجال تسهيل التوصل إلى التكنولوجيا وتسهيل نقلها . وأخيراً تقترح المذكرة نتائج مستخلصة وتوصيات بشأن التدابير التي يجدر اتخاذها في المستقبل في ظل الاتفاقية .

٣٠- تحت هذا البند قد يرغب الاجتماع في وضع توصيات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف عن كيفية تسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون ، لأغراض الاتفاقية .

## البند ٧ - النظام الدولي بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع

٣١- أن الفقرة ٤٤ من خطة تنفيذ القمة العالمية للتربية المستدامة ، تقضي بـ " تنفيذ أشد فعالية وتماسكاً للأهداف الثلاث للاتفاقية وتحقيق تخفيض محسوس بحلول عام ٢٠١٠ في المتوسط الحالي لضياح التنوع البيولوجي ، هما أمر يقتضي توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية ، ويتضمن اتخاذ تدابير على جميع المستويات في سبيل .... التفاوض في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ، مع مراعاة خطوط بون التوجيهية ، ونظام دولي لتعزيز و صون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية " .

٣٢- أن تنفيذ هذا الإلتزام ضمن إطار الاتفاقية أمر يثير عدة أسئلة قد يرغب الاجتماع في معالجتها . والسؤال الأول يتعلق بتحديد مضبوط للطبيعة والمدى للنظام الدولي المزمع . وقد يرغب الاجتماع كذلك في أن يناقش العملية اللازمة لتنفيذ هذا الإلتزام ، ويناقش جدولاً زمنياً لإتمامها ، وأن يضع توصيات حول هذه الشؤون ، تعرض على مؤتمر الأطراف .

٣٣- في سبيل تسهيل المناقشات حول هذا البند ، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/MYPOW/6) تتضمن معلومات خلفية عن العمل المتعلق بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، التي جرت حتى الآن في ظل الاتفاقية . وتُنظر المذكرة في نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة وتسلط الضوء على القضايا المتصلة بنظام عالمي لإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع . والوثيقة لها مرفق يتضمن نظرة عامة للأطر القانونية والسياسية التي تتعلق بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية ، وبنوع أخص بتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد . وأخيراً تقترح المذكرة خيارات ممكنة للعمل في المستقبل لتنفيذ الإلتزام الذي صدر عن القمة العالمية للتنمية المستدامة .

٣٤- وفي هذا الصدد قد يرغب الاجتماع أيضاً في أن ينظر فيما قد يكون لهذه التطورات من وقع على التكليف الصادر إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع ، المقرر أن يجتمع في الربع الرابع من عام ٢٠٠٣ .

٣٥- تحت هذا البند من جدول الأعمال قد يرغب الاجتماع في وضع توصيات يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، بشأن القضايا الأتفة الذكر .

## البند ٨ - شؤون أخرى

٣٦- قد يرغب الاجتماع في أن ينظر في البنود التي تثار وتقبل وفقاً للمادة ١٢ من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، والفقرة ٧ من المقرر ١٦/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف .

## البند ٩ - اعتماد التقرير

٣٧- سوف ينظر الاجتماع في التقرير ويعتمده ، وهو تقرير سيقدمه رئيس مؤتمر الأطراف إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، للنظر فيه .

### البند ١٠ - اختتام الاجتماع

٣٨- من المتوقع اختتام الاجتماع يوم الخميس ٢٠ مارس ٢٠٠٣ في الساعة ١٨ .

## المرفق الأول

قائمة مؤقتة بالوثائق التي ستكون أمام الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/MYPOW/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/CBD/MYPOW/1/Add.1
تحليل نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة بقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية	UNEP/CBD/MYPOW/2
تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية : معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل	UNEP/CBD/MYPOW/3
اقتراحات لبرنامج عمل متعدد السنوات لاتفاقية التنوع البيولوجي حتى عام ٢٠١٠	UNEP/CBD/MYPOW/4
استعراض الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لنقل التكنولوجيا وللتعاون	UNEP/CBD/MYPOW/5
اقتراحات لنظام دولي بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع .	UNEP/CBD/MYPOW/6

المرفق الثاني  
تنظيم مؤقت للعمل

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة	
<p>٤- تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية : معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل</p> <p>٥- برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ الجوانب القانونية والاجتماعية الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون</p>	<p>٣- تحليل نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة يقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية</p>	<p>الجلسة</p> <p>١- افتتاح الاجتماع</p> <p>٢- شؤون تنظيمية</p> <p>٣- تحليل نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة ، يقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية</p>	<p>الاثنين ، ١٧ مارس ٢٠٠٣ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣</p> <p>من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨</p>
<p>٤- تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية : معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في مستقبل (تابع)</p> <p>٥- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (تابع)</p> <p>٦- الجوانب القانونية والاجتماعية الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون (تابع)</p>	<p>٣- تحليل نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة يقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية (تابع)</p>		<p>الثلاثاء ، ١٨ مارس ٢٠٠٣ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣</p>

الفرق العامل الثاني	الفرق العامل الأول	الجلسة	
<p>٤- تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية الاستراتيجية : معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل (تابع) -٥ برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (تابع) -٦ الجوانب القانونية والاجتماعية الاقتصادية لتقل التكنولوجيا والتعاون (تابع)</p>	<p>٧- النظام الدولي لإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ٧- النظام الدولي لإمكانية التوصل وتقاسم المنافع (تابع)</p>		<p>من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨</p>
<p>٤- تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية الاستراتيجية : معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في مستقبل (تابع) -٥ برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (تابع) -٦ الجوانب القانونية والاجتماعية الاقتصادية لتقل التكنولوجيا والتعاون (تابع)</p>		<p>٨- شؤون أخرى</p>	<p>الأربعاء ١٩ ، مارس ٢٠٠٣ الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣ و الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨</p>
		<p>٩- اعتماد التقرير ١٠- اختتام الاجتماع</p>	<p>الخميس ٢٠ ، مارس ٢٠٠٣ الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣ من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨</p>